

1670

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول المعلوم على الاستهلاك المستوجب بعنوان توريد الأحجار الكريمة ونصف  
الكريمة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 ماي 2016.

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكينكم من النصوص التطبيقية المتعلقة بتوريد الأحجار الكريمة ونصف الكريمة تطبيقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2016، يشرفني إعلامكم أنه عملاً بأحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2016 تمت مراجعة المعلوم على الاستهلاك بالنسبة لهذه المواد وذلك بحذف المعلوم المذكور بالنسبة للأحجار الكريمة ونصف الكريمة الواردة تحت أعداد التعريفة الديوانية التالية: 71.01، م 71.02، م 71.03، م 71.04 و م 71.05.

مع العلم وأنّ قانون المالية لسنة 2016 لم ينصّ على أنّ تطبيق أحكام الفصل 44 المذكور يستوجب إصدار نصّ تطبيقي في الغرض

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

رئيسة